

## قرار أميري رقم ( 41 ) لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف 2006 / 41

عدد المواد: 32

### فهرس الموضوعات

الفصل الأول ( 1-1 )

تعريف (1-1)

الفصل الثاني ( 6-2 )

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها (6-2)

الفصل الثالث ( 7-19 )

إدارة الهيئة (7-19)

الفصل الرابع ( 20-21 )

إدارة أموال الأوقاف (20-21)

الفصل الخامس ( 22-24 )

النظام المالي للهيئة (22-24)

الفصل السادس ( 25-32 )

أحكام عامة (25-32)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1993 بتنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 1996 بشأن الوقف، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 38 ) لسنة 2004،  
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ( 26 ) لسنة 2004، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 18 ) لسنة 2006،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 37 ) لسنة 2006 بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،  
قررنا ما يلي:

### الفصل الأول

#### تعريف

#### المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:  
الهيئة: الهيئة القطرية للأوقاف.  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.  
المدير: مدير عام الهيئة.

### الفصل الثاني

#### إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

#### المادة 2

تنشأ هيئة تسمى «الهيئة القطرية للأوقاف»، تكون لها شخصية اعتبارية، وموازنة تلتحق بالموازنة العامة للدولة.

تتبع الهيئة الأمير، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

تهدف الهيئة إلى إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بغرض ترميمها والمحافظة عليها باعتبارها أموالاً خاصة. كما تتولى الهيئة تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها. ويكون للهيئة الحق في التعاقد وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض من إنشائها.

تختص الهيئة بما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.
- 2- إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها.
- 3- استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية، ووضع النظم الكفيلة بذلك.
- 4- الإشراف على الأموال الموصى أو المنتبرع بها لمصارف البر.
- 5- الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة لأموال الأوقاف، وما في حكمها.
- 6- اقتراح نظام لصرف عائدات أموال الأوقاف في أوجه الوقف أو أوجه البر المختلفة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس.
- 7- تمويل إنشاء وتشغيل المشاريع الوقفية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 8- تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية.
- 9- تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية واعتمادها.
- 10- تسلم إدارة الأوقاف والوصايا بوقف في حال عزل الناظر أو الوصي المعين أو في حالة التنازع بشأنها.

يجوز للهيئة، بقرار من المجلس، تنظيم إدارة الوقفيات المخصصة لغرض واحد في المجالات التي تحقق أهدافها، وتكون هذه الوقفيات خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.

### الفصل الثالث

#### إدارة الهيئة

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة، ويصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير، على اقتراح مجلس الوزراء. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه، ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية.

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
- 2- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها.

- 3- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.  
4- إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة.  
5- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي .  
6- قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح.  
7- اقتراح التشريعات المتعلقة بالهيئة.  
ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود ( 1 ) ( 4 ) ( 5 ) ( 6 )، إذا كانت من خارج الدولة نافذة، إلا بعد اعتمادها من الأمير.

## المادة 10

يمثل رئيس المجلس الهيئة، أمام القضاء، وفي علاقاتها مع الغير.

## المادة 11

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، مرة على الأقل كل شهر، وكلما طلب ذلك أربعة من أعضائه.  
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

## المادة 12

تكون اجتماعات المجلس سرية، ولا تجوز الإجابة في الحضور أو التصويت، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## المادة 13

تدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص، يوقعها رئيس المجلس وأمين السر.

## المادة 14

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة، ويكون للمدعويين الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## المادة 15

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو خارجها.

## المادة 16

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة، وللمجلس الحق في أن يفوض المدير أو غيره من موظفي الهيئة حق التوقيع، منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس.

## المادة 17

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس، أو الشخص المفوض بالتوقيع.

لا يجوز أن يكون لرئيس وأعضاء المجلس، أو المدير، أو أي من موظفي الهيئة مصلحة شخصية مباشرة، أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها، أو في المشاريع التي تقوم بها، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها.

يكون للهيئة مدير عام، من غير أعضاء المجلس، يصدر بتعيينه قرار من المجلس، يتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية وفقاً للوائح الهيئة، وفي حدود الموازنة السنوية، وله بوجه خاص القيام بما يلي:

- 1- اقتراح خطط وبرامج ومشاريع الهيئة.
- 2- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين .
- 3- إعداد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس.
- 4- تنفيذ قرارات المجلس.
- 5- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي .
- 6- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج مشروعات الهيئة، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية.
- 7- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار.

## الفصل الرابع

### إدارة أموال الأوقاف

ينشأ في الهيئة صندوق يسمى «صندوق الأوقاف» تؤول إليه جميع عائدات إدارة واستثمار أموال الأوقاف، وعائدات الأموال الأخرى التي يدخل في اختصاص الهيئة إدارتها واستثمارها، والصراف منها وفق الضوابط الشرعية.

يصدر بنظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصراف منها قرار من الأميرئانب على اقتراح المجلس.

## الفصل الخامس

### النظام المالي للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- 1- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
- 2- التبرعات والهبات والمنح.

تكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية، تعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كما يكون لها حساب خاص توع فيه أموالها. تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة من العام التالي.

للأمير تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الهيئة والأموال التي تديرها، ولمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً بذلك إلى الأمير.

## الفصل السادس

### أحكام عامة

#### المادة 25

يرفع المجلس إلى الأمير تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة، على أن يتضمن التقرير مقترحاته وتوصياته، وأن يرفق به صورة من تقرير ديوان المحاسبة.

#### المادة 26

للأمير، في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية، أو أي وجه من أوجه نشاطها، أو أي معلومات تتعلق بها. وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة إتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها.

#### المادة 27

تلغى إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتؤول إلى الهيئة جميع حقوقها والتزاماتها والاعتمادات الخاصة بها.

#### المادة 28

ينقل إلى الهيئة، بقرار من مجلس الوزراء، من يرى نقلهم من موظفي إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بذات درجاتهم وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية وقت نقلهم، إلى حين اعتماد لائحة شؤون موظفي الهيئة.

#### المادة 29

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو في لائحة شؤون موظفي الهيئة، يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية.

#### المادة 30

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي تتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء. على اقتراح المجلس. ويجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الإدارات التي تتألف منها الهيئة، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج.

#### المادة 31

يصدر مجلس الوزراء. على اقتراح المجلس، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة 32

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية